

وسائل الشيعة

[502] (11287) 13 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا عزم الرجل أن يقيم عشرة فعليه إتمام الصلاة وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أو غدا فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة. (11288) 14 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غدا أخرج فاستتمت عشرة فأتم. (11289) 15 - وفي رواية أخرى بهذا الإسناد فاستتمت شهرا فأتم. أقول: الرواية الأولى مخصوصة بمن نوى العشرة، والثانية بمن لم ينو لما مضى (1) ويأتي (2). (11290) 16 - وعنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض، فقال: إن حدثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غدا أخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمسا فليتم. أقول: يأتي ما يدل على جواز الاتمام بمكة والمدينة من غير نية إقامة خمسة بل على استحباب الاتمام فيهما فلا إشكال هنا (1).

13 - التهذيب 4: 227: 666. 14 - التهذيب 3: 219 / 547. 15 - الاستبصار 1: 237 / 848. (1) مضى في الحديث 3 و 5 و 9 و 12 و 13 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 16 و 17 و 20 من هذا الباب 16 - التهذيب 3: 220 / 549، والاستبصار 1: 238 / 850. (1) يأتي في الباب 25 من هذه الأبواب. (*)